في الدار المغصوبة مع كون المصلحة المقتضية لها معارضة بمفسدة التحريم والمصلحة
لا ترد على المفسدة والا لما حرمت للاجماع على ان المناسبة لا تخرجها لزوم مفسدة مرجوحة
ممنوع لما سبق في صدر الكتاب من الدليل على انها لا تبطل ولو سلم فلاختلاف المنشا
للمصلحة والمفسدة فان منشا المصلحة من نفس الصلوة ومنشا المفسدة من الغصب فانه
لو شغل المكان ولم يصل اثم والكلام في مفسدة ومصلحة يتحد منشاؤهما كصوم
يوم العيد واذا وجب رجحانها فعند التعارض لا بد من ترجيحها اما جزما بحسب خصوص
المواد او كليا بان المصلحة لو لم يكن راجحة لما اثبت الحكم لان ثبوته لا لها قد مر بعده
او بعده والمناسب بمعنى ما ذكر ما يغيب عليه بذلك يعني انه وصف يتعين
عليه مجرد ابداء المناسبة لا نص ولا بغيره وقال في الاصطلاح على ما هو اعم من ذلك
فهو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح عند العقلاء
قصده واحترز بالظاهر والمنضبط عن الخفي والمضطرب وبقوله عقلا عن الشبه وقوله
القصد يكونه عند العقلاء اي مقصودا لهم من حصول مصلحة او اندفاع مفسدة ليخرج المدار
والمستبقى في السبر ونحوهما وليس المراد من المقصود ما يكون مقصودا من شرع الحكم
والا لزم الدور لان كونه مقصودا من شرع الحكم يعرف بانه مناسب فلو عرف كونه
مناسبا به لكان دورا والمصلحة اللذة كحفظ النفس والطرف في القصاص او وسيلتهما
المرتبة كدفع الالم او المفسدة كفعل بوجه او الاتعب كالارتحال والمفسدة الالم او
وسيلته وكلاهما نفسي وبدني ودنيوي واخروي فان عدم احدهما اي الظهور
والانضباط بان كان الوصف خفيا كالرضى في المعاملات او غير منضبط كالمشقة في
ترخص المسافر اعتبر وصف ظاهر منضبط يوجد الوصف الذي يحصل من ترتب الحكم
المقصود بوجوده اي يلازمه ملازمة عقلية او غيرها كلية او غالبية اي يكون ترتب
الحكم عليه محصلا للحكمة دائما او غالبا وسمي مظنته كالايجاب والقبول ونفس السفر
في المعاملات والترخص فهو اي المناسب باعتبار المقصود من شرع الحكم و
باعتبار الافضاء اليه اي افضاء الحكم الى المقصود من شرعه وباعتبار اعتبار الشارع
للوصف المناسب ثلثة اقسام ولكل قسم منها تقسيم الاول وهو باعتبار المقصود
قسم منه ضروري في اصله وهو اعلى المراتب في افادة ظن الاعتبار ولذلك روعيت
في كل ملة كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وذلك بالجهاد الاكبر
للنفس والاصغر للكفار في حفظ الدين والقصاص في حفظ النفس والحدود في الملة
الاخر وهي الحد على شرب الخمر المسكر وعلى الزنا وعلى السرقة والمحاربة وقد عد
بعضهم في الضرورية حفظ العرض بحد القذف وقسم منه مكمل له اي للضروري
كحد قليل المسكر لدعايته الى الكثير بما يورث من الطرب المطلوب زيادته الى
ان يسكر ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وكما في رياضة النفس وقهرها

اي المصلحة

ولو كان لفظا يقار من المتن لكان ولو بنص او اجماع

تقسيم الوسيلة الى قريبة وبعيدة والبعد لم تكن في اصول هذا الكتاب اعني شرح العضد وحواشي السعد والمعيار والفصول وجمع الجوامع وحاشيته والله اعلم بحقيقة الحال

جامعة الرياض قسم المخطوطات

ويهذب اخلاقها في سائر العبادات وقسم منه حاجي في نفسه كالبيع والاجارة فان
المعاوضة وان ظنت ضروريتها فكل واحد منها لا يؤدي فواته الى فوات شيء من الخمسة
الضرورية والحاجي ليس في مرتبة واحدة بل يشتد ويضعف بحسب اشتداد الحاجة
وعدمه وبعضه آكد من بعض وقد يكون بعضه ضروريا كالاجارة في تربية
الطفل الذي لا ام له وكشراء المطعوم والملبوس لعوده لذلك الى حفظ النفس واطلاق
الحاجي عليه باعتبار الاغلب وقسم منه مكمل له اي للحاجي كوجوب رعاية الكفاءة ومهر
المثل لولي الصغيرة فانه اشد افضاء الى دوام النكاح وهو مكمل لمقصوده وقسم منه تحسيني
وهو ما لا حاجة اليه ولكن فيه تحسين وسلوك المنهج الاحسن كاعتبار الشهادة في النكاح لما
فيه من تمييز النكاح عن السفاح بالاظهار والاعلان وكحرمة تناول القاذورات فانه قادح
في علو منصب الادمي المكرم وكسلب اهلية الشهادة من العبد وان كان ديانا عدلا على راي
خطا بريته اعتبار المناسبة في المناصب وقد عد منه قسم اقناعي وهو المناسب في الوهم
لا عند التامل كنجاسة الخمر لبطلان بيعها فهي تناسب الاذلال والبيع الاعزاز ومعنى النجاسة
وهو المنع من صحة الصلوة لا يناسب بطلان البيع قال بعض المحققين وما احسن ما قال ليس يخفى
رد كل من الحاجية والتحسينية والاقناعية الى تكميل الضروريات الخمس او نفس مفسدتها
على ما لا يخفى فان الحاجة الى المعاملات من مكملات حفظ النفوس لان حاجتها للبقاء
وحفظ ابقاء الشيء مكمل لحفظه وكذا مكمل المكمل مكمل وشهادة النكاح من مكملات حفظ
النسب لان الخفي مظنة الجهل وفي تعديه الولاية الى غير اهلها مفسدة التخاصم وفي دريها
دفعها وتناول القاذورات تورث على ما نقل خبث النفس المفضي الى العصيان وفي المنع
عن التلبس بها ولو بالبيع الذي هو مظنة للرغبة وطريق للاغترار تكميل لعدم الاتباع
به الذي هو مقصود البطلان او يقصر لا لعلة النفس الامارة الكبيرة السوق الى متخيلها
التقسيم الثاني وهو الحاصل باعتبار افضاء الحكم الى المقصود من شرعه وقد بين
التقسيم بقوله وقد يكون حصول المقصود من شرع الحكم يقينا كالبيع للحل وقد يكون
حصوله ظنيا كالقصاص للانزجار اذ الممتنع اكثر وهذان لا ينكرهما احد ولذلك
قال اتفاقا وقد يكون حصوله كالنفي سواء فيكون مشكوكا فيه ومثل بحد الخمر للانزجار
لتقارب عدد الممتنع والمقدم والذي عرفناه في فطرنا كون الممتنع اكثر فيكون مما قبله
والظاهر انه لا يوجد لهذا القسم مثال على التحقيق وقد يكون حصوله مرجوحا
والعدم راجحا كنكاح الايسة لغرض التناسل فان عدم النسل منهن اكثر وهذان
قد انكرا والمختار الجواز لاعتبار المظنة مع انتفاء المئنة كجواز التعاوض في البيع
والملك المترفه في السفر فان البيع مظنة الحاجة الى التعاوض وقد اعتبر مع انتفائها
او ظن انتفائها للاجماع على انه لا يبطل مع ظن عدمها والسفر مظنة المشقة وقد اعتبر
مع ظن عدمها كما في الملك المترفه يسار به في المحفة كل يوم نصف فرسخ وقد يكون المقصود

Copyright © King Saud University